

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء المجالس البلدية والرؤساء والمديرين العامين للمؤسسات والمنشآت

العمومية

الموضوع : مساعدة مندوبي حماية الطفولة في أداء مهامهم.

المرجع : القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار

مجلة حماية الطفل.

الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلوك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

وبعد، في نطاق سياسة الدولة الهادفة إلى رعاية الطفولة وحمايتها، صدرت مجلة حماية الطفل بمقتضى القانون المبين بالمرجع أعلاه الذي خصص القسم الأول من الباب الأول من العنوان الأول منه (الفصول 28 إلى 50 من مجلة حماية الطفل) لخطة مندوب حماية الطفولة المحدث بكل ولاية.

ونظرا لخصوصية ولدقة مهام مندوب حماية الطفولة المدعو إلى التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر، مما يقتضي تظافر جهود كل الأطراف المعنية ومساعدة كل السلطات العمومية ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى، فقد أكد الفصل الثاني من الأمر المبين بالمرجع أعلاه، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلوك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، على أن يستعين مندوب حماية الطفولة عند أداء مهامه بمصالح وفروع الهياكل والمؤسسات والهيئات القضائية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية المعنية بالطفولة.

وعليه، وبناء على ما يكتسبه موضوع رعاية وحماية الطفولة من حساسية وأهمية بالغة، فالمرغوب من المائدة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء المجالس البلدية والرؤساء والمديرين العاميين للمؤسسات والمنشآت العمومية إصدار التعليمات اللازمة للمصالح المركزية والجهوية الراجعة إليهم بالنظر، وإتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين تقديم المساعدة لمندوبي حماية الطفولة وتسخير كل الإمكانيات الضرورية ضمانا لقيامهم بمهامهم في أحسن الظروف، وأداء وظائفهم على أكمل وجه، طبقا لما نصت عليه مجلة حماية الطفل.

والسلام.

الوزير الأول

محمد بن عبد الله
الأمضاء: محمد الغنوشي